

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

اتفاقية بالتراصي غب الطلب رقم ٨٩ / ص.م

معقودة بين :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني
ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
- فريق أول
- وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه
- فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يعهد الفريق الثاني بتقديم مادة المازوت الأخضر (الديزل أول 10PPM) غب الطلب لصالح المديرية العامة للدفاع المدني خلال العام ٢٠٢٥ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة .

المادة الثانية : الأسعار :

- أ - يعتمدطن المترى كوحدة وزن لمادة المازوت الأخضر (الديزل أول 10PPM).
- ب - يتم إحتساب السعر للطن المترى الواحد وفقاً لما يلي:
١. وفقاً للمتوسط الشهري لنشرة البلاس على أساس

Platts European Marketscan FOB MED BASIS ITALY 10PPM ULSD

مضافاً إليه مبلغاً وقدره ٤٥ / د.أ. فقط خمسة واربعون دولار أمريكي.

٢. في حال كانت كلفةطن المترى على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال إعتماد السعر المبين في البند ١ أعلاه إلى إلحاد خسارة بالفريق الثاني، يتم في هذه الحالة، وبالتوافق بين الفريقين، إعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً إليه مبلغاً وقدره ٤٠ / د.أ. فقط أربعون دولار أمريكي على أن يتم تبرير إعتماد هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطى يرفق بالفاتورة ويودع جانب الفريق الأول.

ج - يضاف إلى السعر الذي سيعتمد موضوع البند /ب/ أعلاه ، كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتيبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة.

د - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول.

المادة الثالثة : الرسوم والضرائب :

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في إحتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة للدفاع المدني ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح النهائي الذي يثبت الإسلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به .

١٦

jj

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية :

- أ - يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها إلى الفريق الثاني .
- ب- يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وبزيادة مبالغ إضافية عليها .
- ج - إذا تعذر على الادارة تزويذ مادة المازوت الأخضر(الديزل أويل 10PPM) لعام ٢٠٢٥ قبل نهاية مدة الإتفاقية ، يمدد مفعولها بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الإتفاقية أو تعديلاتها .

المادة الخامسة : التسليم :

- أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصوصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

- أ - يتوجب على منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للدفاع المدني موقعة من قبل مندوب الادارة الموجود في مكان التسليم مصادق عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب- ترافق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي :
- ١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلанс المتتوافقة مع شهر التسليم في حال إعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعيير .
 - ٢- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكففة المدون على الفاتورة في حال إعتماد الفقرة رقم (٢) من البند /ب/ من المادة الثانية أعلاه أساساً للتسعيير .
 - ٣- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني في مبني بيضا - عين الرمانة ، لتنظيم محضر الإسلام وتوقيعه من قبل لجنة الإسلام ورفعه للتصديق من المرجع الصالح تمهدأ لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني إعتماداً مستندياً بقيمة الصفة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة .
- ب- يتم تحويل القيمة النقدية للمادة من الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف

٦٦

الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان لفتح الإعتماد المستند والعاد لاستجرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني - منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس .

ج- يفرج عن الإعتماد المستند كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للدفاع المدني يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من المرجع الصالح .

المادة الثامنة : الخلافات :


في حال إخلال أحد الطرفين ببنود هذه الإتفاقية يكون القضاء الإداري صالح للبت بالنزاع .

المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقه :

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية /٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة وستون مليار ليرة لبنانية وتأخذ من التسريب ١٢١-١-١١-٣٢١ .

المادة العاشرة : حررت هذه الإتفاقية على نسختين إحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

٢٠٢٥/٧/١١ : بيروت في :



الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

الفريق الثاني
وزير الطاقة والمياه

دائق ديوان المحاسبة رقم ٤٨
تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ مع لغته原

رئيس الغرفة

القاضي عبد الرضى ناصر

مال

إسناد ١٢٤ إلى موافقة دوام المحاسبة هـ ٢٠٢٥/٧/١١

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١١	٣	١١																	

عدد : ٣٤٥٦
بيروت في : ٢٠٢٥/٧/١٤
تأشيره من أقيب عقد النفقات لدى وزارة:
الداخلية والبلديات